

مرسوم بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها

صيغة محينة بتاريخ 4 يناير 2024

**مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 من شعبان 1438
(25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها
وكيفيات سيرها¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)،
الجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، ص
171؛
- المرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018)، الجريدة
الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (3 ماي 2018)، ص 2542.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 6 رمضان 1438 (فاتح يونيو 2017)، ص 3409.

مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ولا سيما المادة 9 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1438 (11 ماي 2017)،
رسم ما يلي:

الباب الأولي: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 44.14، يحدد هذا المرسوم تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده باسم «اللجنة».

الباب الثاني: تأليف اللجنة

المادة 2

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التاليين بيانهم:

أ) ممثل عن رئيس الحكومة؛

ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛

(ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

(د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛

(ه) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

(و) ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛

(ز) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

(ح) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يعين رئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، الأعضاء المشار إليهم في

البنود من (ب) إلى (ح) أعلاه ومن ينوب عنهم. إذا غاب عضو من هؤلاء الأعضاء أو عاقه عائق،
ناب عنه نائبه.

الباب الثالث: اختصاصات اللجنة

المادة 3

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14،

تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:

- التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف

الذكر رقم 44.14؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن المطالب أو المقترحات أو

التوصيات التي تتضمنها العرائض المقبولة.

المادة 24

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

المادة 5

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، يمكن للجنة تقديم كل اقتراح إلى رئيس الحكومة من شأنه تيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 6

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى رئيس الحكومة. يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها.

المادة 7

يمكن للجنة أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها. كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تطلب من وكيل لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14 تقديم توضيحات إضافية حول موضوع العريضة المحالة إليها.

2 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، ص 171.

الباب الرابع: كيفيات سير اللجنة

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة 9

تكون كل عريضة موضوع تقرير يعده مقرر يعينه الرئيس من بين أعضاء اللجنة.

يتضمن هذا التقرير، حسب الحالة، ما يلي:

- نص العريضة كما أحيلت إلى اللجنة؛
- بيان عن الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها؛
- بيان عن أسباب عدم قبول العريضة؛
- الإجراءات المقترح اتخاذها من أجل الاستجابة إلى المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العريضة المقبولة.

يجب على المقرر أن يحيل تقريره إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تكليفه بإعداده.

المادة 10

تتخذ اللجنة قراراتها وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 11

يدعو الرئيس السلطات الحكومية المعنية بموضوع العريضة للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تسجيل العرائض المحالة إلى اللجنة؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

الباب الخامس: أحكام متفرقة وختامية

المادة 13

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي تحدد فيه، بصفة خاصة، كيفية سيرها.

يحال هذا النظام الداخلي إلى رئيس الحكومة قصد المصادقة عليه.

المادة 13 المكررة³

لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض، يحدد نموذج العريضة

بقرار لرئيس الحكومة.

3 - تم تنميط أحكام المرسوم بالمادة 13 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (3 ماي 2018)، ص 2542.

المادة 14

تحدث بوابة إلكترونية مخصصة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تخصص هذه البوابة الإلكترونية:

- لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة؛
 - للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.
- كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:
- عرائض في طور جمع التوقيعات؛
 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة؛
 - رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة؛
 - مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.

المادة 15

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات الضرورية المتوافرة لديها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب اللجنة.

- انظر قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، ص 174.

4 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 14 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.980 سالف الذكر.

المادة 16

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 17

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23
صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)
بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة⁵

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛ وعلى المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773، يحدد بالملحق المرفق بهذا القرار نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

المادة الثانية

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.28.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

5 - الجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، ص 174.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش

ملحق قرار رئيس الحكومة رقم 3.60.23 بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى
رئيس الحكومة

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

1. نص العريضة (المطالب أو المقترحات أو التوصيات)

.....
.....
.....
.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

2. أصحاب المبادرة لإعداد العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	عنوان الإقامة	مكان الولادة	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	التوقيع
1								
2								
3								
4								
5 على الأقل								
..								
..								
..								

يجب أن يكون أصحاب العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

3. لجنة تقديم العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	التوقيع
1- وكيل اللجنة			
2- نائب وكيل اللجنة			
3-			
4-			
5- على الأقل			
.....			
.....			

ترفق العريضة بما يلي:

- نسخة من محضر عقد اجتماع لجنة تقديم العريضة لاختيار وكيل عنها ونائب عنه، يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- تاريخ ومكان عقد الاجتماع؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء لجنة تقديم العريضة؛
- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

.....

4. البيانات الشخصية لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه:

البيانات الشخصية	وكيل لجنة تقديم العريضة	نائب وكيل لجنة تقديم العريضة
الاسم الشخصي والعائلي		
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية		
رقم الهاتف		
عنوان الإقامة		
البريد الإلكتروني		

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

مذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية

إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها

1- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:

.....
.....
.....
.....

2- الأهداف المتوخاة من العريضة:

.....
.....
.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:

لائحة دعم العريضة

التوقيع	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	مكان الولادة	عنوان الإقامة	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	الاسم الشخصي والعائلي	عدد مدعي العريضة
							1
							2
							3
							4
							5
							6
							7
							8
						
							4000 على الأقل
						
						

يجب أن يكون مدعو العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.